

العُرْوَةُ الْوُثْقَى

تَصْنِيفُ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْبَاطِهِ وَلِأُمَّمِنَةٍ

تَقْرِيبُ

مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِيِّ

كشاف الموضوعات

٧	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾
١٠	بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ
١٣	بَابُ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٦	بَابُ الْأَسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ
١٩	بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَطَرِيقِ طَلْبِهِ
٢٤	بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»
٢٨	بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»
٣٢	بَابُ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد
فقد اطلعت على هذا المؤلف القيم : (العروة الوثقى)
مدتها كلف لي شرحها في عهدنا لله العصيمي فوجدته مؤلفاً قيمياً
في موضوعه مع اختصاره . وقد وفق مؤلفه في اختيار نصوصه
وذكر فوائد لها مما جعله كثير الفائدة مع اختصاره .
وأنما أوصى بدراسة والاستفادة منه .
وأشأ لك اللهم أنه يجزيه خيراً الجزاء على اهتمامه بهذا الأمر
الذي هو أصل الدين وأساسه . كما أشأ لك أن ينفع
بجوده . و صلواتك وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو جمعية كبار العلماء

١٤٤٦/٥/٢٥ هـ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ

فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، ...». الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

(١) أخرجه البخاري في (١٠٠) ك: التوحيد، (١) ب: ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم ٧٣٧١، ٧٣٧٢، ومسلم (١) ك: الإيمان (٧) ب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم ١٨.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَأْمَنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: ﴿وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]». رَوَاهُ أَبُو جَرِيرٍ^(١) وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

وَقَالَ مُجِيبُ بْنُ مُوسَى الْأَضْبَهَانِيُّ: كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَرَأَيْتُهُ يُكْثِرُ الْبُكَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ بُكَاءُكَ هَذَا خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ؟!، قَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا مِنَ الْمَحْمَلِ فَرَمَى بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذُنُوبِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسَلَبَ التَّوْحِيدَ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِخِ الْأَضْبَهَانِ»^(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

الثانية: أَنَّ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ، وَأَعْظَمَ مَا نَهَى عَنْهُ: الشِّرْكَ.

الثالثة: الْأَمْرُ بِتَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ.

الرابعة: كَوْنُهُ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ.

(١) فِي تَفْسِيرِهِ ٦٨٨/١٣.

(٢) فِي تَفْسِيرِهِ رَقْم ١٢٢٨٧.

(٣) ٢٩٥/٢.

(٤) رَقْم ٨٣٩.

الخامسة: أَنَّهُ يُبَدَأُ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ حَتَّى الصَّلَاةِ.

السادسة: الْخَوْفُ مِنَ الشُّرْكِ.

السابعة: أَنَّهُ أَخَوْفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ قُبْحَهُ وَسُوءَ

عَاقِبَتِهِ، وَأَعْتَبِرْ بِدُعَاءِ الْخَلِيلِ - وَهُوَ مَنْ هُوَ - أَنْ يُجَنَّبَهُ اللَّهُ وَبَنِيهِ
عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ؛ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ!؟



بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾
[الأنعام: ١٥٣] الآية.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ﴾؛ فَقَرَأَ فِيهَا: (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ؛
لَا الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ). رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

(١) في (٤٦) أبواب المناقب، (٣٣) ب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي،
وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم ٣٧٩٣، وب: فضل أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم
٣٨٩٨.

(٢) في (٢٩) ك: التفسير، (٩٨) ب: تفسير سورة (لم يكن)، رقم ٤٠١٠.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا»، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ؛ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ^(٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ^(٣) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

وَقَالَ مُجَاهِدُ الْمَكِّيُّ رحمته الله: «مَا أَذْرِي أَيُّ النُّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ

(١) في (١) ك: الإيمان (٧٠) ب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس، رقم ١٨.

(٢) في (٥٤) ك: التفسير، (٦) ب: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]، رقم ١١١٠٩، ١١١١٠.

(٣) رقم ٤٤٣٧.

(٤) في (٩٢) ك: الفتن، (٢٠) ب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، رقم ٧١١٢.

بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؛ فَقَرَأَ فِيهَا: (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ؛ لَا الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

(١) في (٤٦) أبواب المناقب، (٣٣) ب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم ٣٧٩٣، وب: فضل أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم ٣٨٩٨.

(٢) في (٢٩) ك: التفسير، (٩٨) ب: تفسير سورة (لم يكن)، رقم ٤٠١٠.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوسِيِّ رضي الله عنه؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ:
يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا
كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا»، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ؛ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ
شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»^(٢)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»^(٣) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ
وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَقَالَ مُجَاهِدُ الْمَكِّيُّ رضي الله عنه: «مَا أَذْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ

(١) في (١) ك: الإيمان (٧٠) ب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى
جميع الناس، رقم ١٨.

(٢) في (٥٤) ك: التفسير، (٦) ب: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا﴾
[الأنعام: ١٥٣]، رقم ١١١٠٩، ١١١١٠.

(٣) رقم ٤٤٣٧.

(٤) في (٩٢) ك: الفتن، (٢٠) ب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه،
رقم ٧١١٢.

أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِإِسْلَامٍ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُؤُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةٌ: فَأَوَّلُهَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةٌ إِلَّا بِهَا، وَالثَّانِيَةُ: نِعْمَةُ الْعَافِيَةِ الَّتِي لَا تَطِيبُ الْحَيَاةَ إِلَّا بِهَا، وَالثَّلَاثَةُ: نِعْمَةُ الْغِنَى الَّتِي لَا يَتِمُّ الْعَيْشُ إِلَّا بِهَا». رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَأْرِيخِ بَغْدَادٍ»^(٢).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: كَمَالُ دِينِ الْإِسْلَامِ.

الثانية: أَنَّ اللَّهَ رَضِيَهُ لَنَا؛ فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ.

الثالثة: بُطْلَانُ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ.

الرابعة: أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

الخامسة: أَنَّ الْأَهْوَاءَ وَالْبِدَعَ لَيْسَتْ مِنْهُ.

السادسة: أَنَّ مَنْ زَاغَ عَنِ الْهُدَى؛ فَهُوَ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَى

الرَّدَى.

السابعة: عِظْمُ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَافِيَةِ مِنَ الْأَهْوَاءِ.

(١) فِي (١) الْمَقْدَمَةِ، (٣٠) ب: فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ، رَقْم ٣١٧.

(٢) ٣٦٦/١٦.

بَابُ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَنْ يَا أَبِي؟، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) في (٩٦) ك: الإعتصام بالكتاب والسنة، (٢) ب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، رقم ٧٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في (٥٣) ك: الصلح، (٥) ب: إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٦٩٧، ومسلم (٣٠) ك: الأفضية، (٨) ب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم ١٧١٨.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كَفَيْتُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ». رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» ^(٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رضي الله عنه فِي رِسَالَتِهِ إِلَى عَبْدِوَسِّ الْعَطَّارِ ^(٣): «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». فِيهِ مَسَائِلٌ:

الأولى: تَجْرِيدُ الْمُتَابِعَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ صلى الله عليه وسلم.

الثانية: الْحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنْ يُصِيبَ الْعَبْدَ فِتْنَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

الثالثة: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

الرابعة: التَّرْهيبُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، وَأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَى أَهْلِهَا.

(١) فِي (١) الْمَقْدَمَةِ، (٢٣) ب: فِي كِرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ، رَقْم ٢١١.

(٢) رَقْم ٨٧٢.

(٣) ص ١٤-١٥، وَتُسَمَّى «أُصُولُ السُّنَّةِ».

الْخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ سَلَامَةَ دِينِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: مِنْ شِعَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَمُجَانِبَةُ

الْبِدَعِ، وَالنُّفْرَةُ مِنْهَا؛ وَإِنْ صَغُرَتْ.



بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٤٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو بَنِي مَاجَةَ^(١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَّلْنَا مَنْزِلًا؛ فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً)، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،

(١) في (١) أبواب السنَّة، (١) ب: أتباع سنَّة رسولِ اللهِ ﷺ، رقم ٥.

وَيُنذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ؛ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نُهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

وَلَهُمَا^(٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا

(١) في (٣٣) ك: الإمارة، (١٠) ب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٤.

(٢) في (٤) ك: العلم، (٤) ب: الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، رقم ٦٥.

(٣) في (٩٦) ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، (٣) ب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم ٧٢٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في (٩٦) ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢) ب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في (٤٣) ك: الفضائل (٣٧) ب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم ١٣٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في (٩٦) ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، (٧) ب: ما يذكر من =

النَّاسُ؛ أَتَّهُمُوا رَأَيْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ؛ وَلَوْ
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الأمرُ بالإستِمْسَاكِ بِالْوَحْيِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ هُدًى وَرَحْمَةٌ
وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ بَيَانًا
تَامًا؛ لِيَسْتَغْنُوا بِبَيَانِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَرَكَهُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ، وَأَنْذَرَهُمْ شَرَّ
مَا عَلِمَهُ لَهُمْ.

السَّادِسَةُ: كَرَاهَةُ تَكْلِيفِ الْمَرْءِ مَا لَا يَعْينُهُ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنْدُ
إِلَى أَصْلِ مِنَ الشَّرْعِ.

= ذمُّ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ الْقِيَاسِ، رَقْمٌ ٧٣٠٨، وَمُسْلِمٌ فِي (٣٢) ك: الْجِهَادِ
وَالسِّيَرِ (٣٤) ب: صَلِحِ الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ، رَقْمٌ ١٧٨٥.

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلْبِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

(١) أخرجه البخاري في (٢٣) ك: العلم، (١٣) ب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رقم ٧١، ومسلم في (١٢) ك: الزكاة (٣٣) ب: النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رقم ١٠٣٧.

عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

وَلَهُمَا^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود في (١٩) ك: العلم، (١) ب: الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤١، والترمذي في (٣٩) أبواب العلم، (١٩) ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٢، وأبن ماجه في (١) أبواب السنّة، (١٧) ب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٣.

(٢) في (١٩) ك: العلم، (١٠) ب: فضل نشر العلم، رقم ٣٦٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في (٣) ك: الإيمان، (٣٤) ب: كيف يقبض العلم؟، رقم ١٠٠، ومسلم في (٤٧) ك: العلم، (٥) ب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم ٢٦٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في (٦٥) ك: التفسير، (٥٨) ب: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ﴾ =

هَذِهِ آيَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَؤُلَا الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ». رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ»^(١)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ»^(٢) وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَصَحَّ نَحْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ؛ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ»^(٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

= [آل عمران: ٧]، رقم ٤٥٤٧، ومسلم في (٤٧) ك: العلم (١) ب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم ٢٦٦٥.

(١) ١٥/١.

(٢) ٣٠٤/١.

(٣) في ب: نقص الإسلام ونقص الناس، رقم ٢٠٤٤٦.

(٤) في «المعجم الكبير» رقم ٨٥٩٠، و«المعجم الأوسط» رقم ٥٧٩٠ بنحوه.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّينَ». رَوَاهُ أَبُو وَهَبٍ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ». رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ»^(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»^(٤).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: فَضْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

الثانية: أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَيَقِي مِنَ الْبَاطِلِ.

الثالثة: أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ بِالتَّلْقِي وَالسَّمَاعِ وَالسُّؤَالِ مَعَ طَوْلِ الصُّحْبَةِ.

الرابعة: قَبْضُ الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ.

الخامسة: التَّحْذِيرُ مِنَ الرُّؤُوسِ الْجُهَّالِ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

الْمُتَشَابِهَ.

(١) رقم ١٩٦.

(٢) في (٨٥) ك: الفرائض، (٢) ب: تعليم الفرائض، ١٤٨/٨.

(٣) ٣٧٥/١.

(٤) ٣٢٠/٦.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ،
وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ.

السَّابِعَةُ: أَحْتِيَاطُ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ وَرَعِيَّتَهُ بِتَحَرِّيٍّ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ

الْعِلْمِ.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

[آل عمران: ١٠٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرؤم: ٣١-٣٢].

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ^(٢) وَالْحَاكِمُ^(٣).

(١) في (٣١) أبواب الفتن، (٧) ب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم ٢١٦٥.
(٢) في (٢٧) ك: طاعة الأئمة، (١٧) ب: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين، وترك الأفراد عنهم بترك الجماعات، رقم ٤٥٧٦.
(٣) في (٢) ك: العلم، رقم ٣٨٧، ٣٩٠.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «تَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - هُمْ أَهْلُ
الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْنَهُنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ
الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ
تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ،
وَأَضْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيِّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ
مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ = مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ
تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ
عَصْبَةً، فَقَتِلَ = فَقَتِلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا
وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ،
فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) في (١) أبواب السنّة، (١٨) ب: مَنْ بَلَغَ عِلْمًا، رقم ٢٣٠.

(٢) رقم ٢١٥٩٠.

(٣) في (٢٠) ك: العلم، (١٠) ب: فضل نشر العلم، رقم ٣٦٦٠.

(٤) في (٣٩) أبواب العلم، (٧) ب: ما جاء في الحثّ على تبليغ السّماع، رقم ٢٦٥٦.

(٥) في (٣) ك: العلم، (٦) ب: ذكر رحمة الله جلّ وعلا مَنْ بَلَغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى

صلى الله عليه وسلم حديثًا صحيحًا عنه، رقم ٦٧.

(٦) في (٣٣) ك: الإمارة، (١٣) ب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن،

وتحذير الدّعاة إلى الكفر، رقم ١٨٤٨.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الزُّمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَضُمُ الْمِلْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الْفَالُودَجِ فِي الْفُرْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»^(٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»^(٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ؛ فَأَعْلَمْ أَنَّهْمَ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»^(٥).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الأمرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ.

الثانية: وَعَيْدُ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) فِي (٣٧) ك: الْفِتْنِ، (١) ب: مَنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّدَ مِنْهَا، رَقْم ٣٨٤٧٢.

(٢) فِي (٥٥) ك: الْفِتْنِ، رَقْم ٨٦٦٣.

(٣) ٣٠٥/١٠.

(٤) رَقْم ٧١١٥.

(٥) رَقْم ١٦٩٩.

الثالثة: أن التفرق من دين المشركين، والاجتماع من دين المسلمين.

الرابعة: خير الدنيا والآخرة في لزوم الجماعة.

الخامسة: أن من فارق الجماعة فمات فميته جاهلية.

السادسة: حمد عاقبة لزوم الجماعة مع فقد العبد محبوبه فيها، وسوء عاقبة الفرقة مع حصوله.

السابعة: من الضلال أن يتناجى القوم في أمر دينهم بشيء دون عامة المسلمين.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩].

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ
فَبَايَعَنَا، فَقَالَ - فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا - : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،
فِي مَنْبَشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَا فِي رِوَايَةِ لُهُمَا - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - : «وَعَلَى أَنْ نَقُولَ
بِالْحَقِّ أَيُّمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) أخرجه البخاري في (٩٢) ك: الفتن، (٢) ب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي
أمورا تُنكرونها»، رقم ٧٠٥٦، ومسلم (٣٣) ك: الإمارة (٨) ب: وجوب طاعة
الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم ١٧٠٩.

«أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَإِنْ أَسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ^(٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا

(١) في (١٠) ك: الأذان، (٥٤) ب: إمامة العبد والمولى، رقم ٦٩٣.

(٢) كتب شيخنا صالح ابن فوزان على نسختي بقلمه: قوله «فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»: «يعني فيما يُؤمر به من المعصية، مع بقاء طاعته فيما سوى ذلك».

(٣) أخرجه البخاري في (٩٣) ك: الأحكام، (٤) ب: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، رقم ٧١٤٤، ومسلم (٣٣) ك: الإمارة (٨) ب: وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٩.

(٤) في (٣٣) ك: الإمارة، (١٧) ب: خيار الأئمة وشرايرهم، رقم ١٨٥٥.

رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَعَيْبُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ أَبُو أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»^(٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ»^(٣) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكُمْ وَلَعَنَ الْوُلَاةَ؛ فَإِنْ لَعَنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغِضَهُمُ الْعَاقِرَةُ»، قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نَحِبُّ؟، قَالَ: «أَصْبِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالمَوْتِ». رَوَاهُ أَبُو أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»^(٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِيُذِلُّوهُ؛ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ»^(٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحَّحَ بِهِ الْحَاكِمُ^(٦) حَدِيثًا.

(١) أخرجه البخاري في (٩٦) ك: الفتن، (٢) ب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تُنكرونها»، رقم ٧٠٥٢، ومسلم (٣٣) ك: الإمارة (١٠) ب: الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم ٤٨٨١.

(٢) رقم ١٠٤٩. (٣) ٢٥٨/١. (٤) رقم ١٠٥٠.

(٥) في ب: من أذل السلطان، رقم ٢٠٧١٥.

(٦) في (٢٧) ك: معرفة الصحابة، رقم ٤٦٨٥.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ.

الثانية: عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِأَوْلِي الْأَمْرِ مِنَّا فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْأَثَرَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ؛ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

الثالثة: أَنْ مَنْ تَأَمَّرَ مِنْهُمْ وَجَبَ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الرابعة: أَنَّهَا فِي الْمَعْرُوفِ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَإِذَا رَأَى مِنْهُ مَا يُكْرَهُ كَرِهَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةِ.

الخامسة: الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يُكْرَهُ مِنْهُمْ، وَأَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَنَسْأَلَ اللَّهَ حَقَّنَا؛ فَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ نَرَى كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

السادسة: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ، وَعَيْبِهِمْ، وَلَعْنِهِمْ.

السابعة: أَنْ مَنْ أَذَلَّ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ أَذَلَّهُ اللَّهُ.



بَابُ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتُمْسِكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هُود: ١١٢-١١٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا - بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) في (٤٤) ك: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (٤) ب: فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم ٢٤٠٨.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

وَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟، قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: «نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا؟، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنْتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٤).

(١) في (٣٦) ك: الأدب، (١٩) ب: مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ، رقم ٤٨٣٣.

(٢) في (٣٤) أبواب الزهد، (٤٥) ب: (ولم يُترجم له)، رقم ٢٣٧٨.

(٣) في (٣١) ك: البر والصلة، رقم ٧٥٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في (٦١) ك: المناقب، (١٠) ب: علامات النبوة في =

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه؛ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُنْزِ مِنْ فَوْقِنَا؟؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ

= الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ومسلم (٣٣) ك: الإمارة، (١٣) ب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعوة إلى الكفر، رقم ١٨٤٧.

(١) في (٢) ك: الإيمان، (١٠) ب: من الدين الفرار من الفتن، رقم ١٩.

(٢) في (٥٢) ك: الفتن وأشرط الساعة، (٢٦) ب: فضل العبادة في الهرج، رقم ٢٩٤٨.

(٣) في (٤٧) ك: الشركة، (٦) ب: هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه؟، رقم ٢٤٩٣.

عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَيَّ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا
يَقُولُونَ: الْأَعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعَشُ
الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ». رَوَاهُ
الِدَّارِمِيُّ (٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الصَّفَا؛
يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]،
وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ، أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ
مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ (٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
أَيْضًا.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ بَكَى عَلَى زَمَانٍ يَأْتِي تَظْهَرُ فِيهِ الْبِدْعَةُ؛ قَالَ:
«فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤).

(١) أخرجه البخاري في (٣) ك: العلم، (١٤) ب: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
الدِّينِ، رقم ٧١، ومسلم (٣٣) ك: الإمارة، (٥٣) ب: قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَزَالُ
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»، رقم ٥٠٦٥.

(٢) في (١) المقدمة، (١٦) ب: أَتْبَاعُ السُّنَّةِ، رقم ٩٧.

(٣) في (٦) ك: الْحَجِّ، (٤١) ب: الْبَدءِ فِي السَّعْيِ بِالصَّفَا، رقم ١٠٩١.

(٤) رقم (٩٠٢٩).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْوَرَعِ»^(١): قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ - : «مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ
مَاتَ عَلَى خَيْرٍ؟»، فَقَالَ لِي: «أُسْكُتْ! مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الأمرُ بِالإِسْتِقَامَةِ.

الثانية: رَدُّ الأَمْرِ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ.

الثالثة: الإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَصُحْبَةُ

مَنْ يُوثِقُ بِدِينِهِ = أَمَانٌ مِنَ الْفِتَنِ.

الرابعة: الْفِرَارُ بِالَّذِينَ مِنَ الْفِتَنِ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا.

الخامسة: فَضْلُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ

فِي إِنْجَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

السادسة: فِي إِحْيَاءِ الْعِلْمِ وَبَثِّهِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

السابعة: حُسْنُ الْخَاتِمَةِ بِالمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ

سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

طبقاتُ السَّماعِ^(١)

الطَّبقةُ الأولى

سَمِعَ عَلِيٌّ _____ (٢) «العُرْوَةُ الرَّثْقَى»،

_____ (٣)، صَاحِبِنَا _____ (٤)،

فَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي _____ (٥)، بِالْمِيعَادِ الْمُثَبَّتِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ نُسخَتِهِ.

وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنِّي؛ إِجَازَةً خَاصَّةً مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

صَحِيحُ ذَلِكَ

وَكُتِبَتْهُ صَاحِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمْدِ الْعَصِيِّ

يَوْمَ/لَيْلَةَ _____ ، مِنْ شَهْرٍ _____ سَنَةِ ١٤ _____

فِي _____ بِمَدِينَةِ _____

- (١) على مصنف الكتاب في الطبقة الأولى، ثم على أصحابه فمن بعدهم في البقية.
- (٢) يُثَبَّتُ فِي هَذَا الْبَيَاضِ الْقَدْرَ الْمَسْمُوعِ، هَلْ هُوَ جَمِيعُ الْكِتَابِ أَمْ بَعْضُهُ إِلَى قَدْرِ مُعَيَّنٍ؟
- (٣) يُثَبَّتُ فِي هَذَا الْبَيَاضِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ التَّلَقِّيِّ؛ هَلْ سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ، أَمْ بِقِرَاءَةِ مَالِكِ النُّسخةِ، أَمْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ؟، وَيُعَبَّرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِ: (مِنْ لَفْظِي)، وَعَنِ الثَّانِي بِ: (بِقِرَاءَتِهِ)، وَعَنِ الثَّلَاثِ بِ: (بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ).
- (٤) يُثَبَّتُ فِي هَذَا الْبَيَاضِ اسْمَ السَّمَاعِ.
- (٥) يُثَبَّتُ فِي هَذَا الْبَيَاضِ عَدَدُ مَجَالِسِ السَّمَاعِ، فَيَقَالُ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَجْلِسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ مَجَالِسٍ، وَهَكَذَا.

نَجْدَةُ الْمِعْوَانِ

وَهِيَ وَصِيَّةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ لِنَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ

يَا أَيُّهَا الرَّكْبُ الْمُبِيمُ سَيْرُهُ
سِرٌّ فِي أُمُورِكَ رَاشِدًا مُتَوَثِّقًا
وَاتَّبِعْ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَنَ الَّتِي
وَأَخْلَعْ رِذَاءَ الْجَهْلِ وَأَطْرَحْ صِنْوَهُ
وَأَطْلُبْ لِقَلْبِكَ هِجْرَتَيْنِ هُمَا هُمَا
لِلَّهِ أَخْلِصْ وَاتَّبِعَنَّ رَسُولَهُ
وَأَصْدَعْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي أَحْكَامِهِ
وَأَحْذَرْ شُرُورَ النَّفْسِ إِنْ جَاهَدْتَهُمْ
وَاللَّهُ نَاصِرٌ دِينِهِ فَتَيَقَّنُوا
تَمَّتْ وَصِيَّةٌ صَالِحٌ وَلِنَفْسِهِ
لِلَّهِ دُونَكَ نَجْدَةُ الْمِعْوَانِ
بِالشَّرْعِ وَأَحْذَرْ قَعْدَةَ الشَّيْطَانِ
صَحَّتْ عَنِ الْمُخْتَارِ مِنْ عَدْنَانِ
لُبْسَ التَّعَصُّبِ قُبْحَ الثُّوبَانِ
فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ رَاجِحَتَانِ
فَهُمَا سَبِيلُ السَّلَامِ وَالْإِحْسَانِ
وَأَصْبِرْ وَجَاهِدْ عُضْبَةَ الطُّغْيَانِ
فَالنَّفْسُ إِنْ تَطَغَى فَلْيَلْخِذْ لَانَ
مِنْ وَعْدِهِ فَالصِّدْقُ لِلرَّحْمَنِ
وَصَّى بِهَا وَالْفَضْلُ لِلْمَنَانِ